

مدة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادية

بشأن إلغاء قراره رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠١٣ ميلادية

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادية، بشأن إعلان حالة التفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة الإنقاذ الوطني .

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .

- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.

- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠١٣ ميلادية ، بالموافقة لوزارة الداخلية على إجراء تعاقبات بطريق التكليف المباشر.

- وعلى كتاب رئيس لجنة شؤون الأمن والدفاع بالمؤتمر الوطني العام رقم (١٣٧٢) المؤرخ في ٢٠١٥/٤/٢٣.

- وعلى مقرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع عشر لسنة ٢٠١٥ ميلادي .


- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د.ش.م/١٤٧) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢١ ميلادي .

قدر

مادة (١)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠١٣ ميلادي بالموافقة لوزارة الداخلية على إجراء تعاقبات بطريق التكليف المباشر.

مادة (٢)



صدر بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٤٣٦ هـ
الموافق ٢٥ مايو ٢٠١٥ ميلادي
بموجب مرسوم ملكي رقم ٢٥ تاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٥ ميلادي
حملة جبرين